# قرار وزاري رقم ( / ) بنسب المواد الخطرة في الأجهزة الكهربائية والإلكترونية

# استناداً إلى:

- المرسوم السلطاني رقم 2020/97 بتعديل مسمى وزارة التجارة والصناعة إلى وزارة التجارة والصناعة وترويج الإستثمار وتحديد اختصاصاتها وإعتماد هيكلها التنظيمي ،

## وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

- تقـرر -

#### المادة الأولى:

. يجب ألا تتجاوز نسب المواد الخطرة في الأجهزة الكهربائية والإلكترونية النسب المذكورة في الملحق (II) الوارد في اللائحة الأوروبية رقم 2011/65/EU وتعديلاتها.

#### المادة الثانية:

يستثنى من تطبيق هذا القرار المنتجات المستثناة في اللائحة الأوروبية المذكورة في المادة (1) وتعديلاتها.

### المادة الثالثة:

- يطبق هذا القرار كمرحلة أولى على أجهزة الاتصالات التي تخضع لرقابة هيئة تنظيم الاتصالات

# المادة الرابعة

يحظر انتاج أو استيراد أو عرض أو بيع اي منتج ما لم يكن مستوفيا لشروط هذا القرار.

#### المادة الخامسة

يعاقب من يخالف أحكام هذا القرار وفق العقوبات المنصوص عليها في اللوائح الصادرة من هيئة تنظيم الاتصالات ووزارة الصحة

قيس بن محمد اليوسف وزير التجارة والصناعة وترويج الإستثمار

> صدر في: / / 1442هـ الموافق: / / 2021م